فريق موقع الآجري للتفريغ

سلسلة تفريغات "الثالثة"

(١٤)

شَرحُ

كِتَــابِ الكَبَـــائِرِ وَتَبْيِينِ الْمَحَارِمِ

تَأْلِيف

الْحَافِظِ أَبِي عَبْدِآللهِ مُحَمَّدِ بنِ أَحْمَدَ بنِ عُثْمَانَ بنِ قَايْمَازَ الذَّهَبِيّ

٦٦٣-٧٤٨ هـ

لفضيلة الشيخ

عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر

الكَبِيْرَةُ الثَّانِيَةَ عَشْرَةَ: الزِّنَا

النسخة الإلكترونية الأولى

www.ajurry.com

[أشرطة مفرغة]

بسم الله الرحمـٰن الرحيم

[المتن]

الكَبِيْرَةُ الثَّانِيَة عَشْرَة

الزّنَا، وَبَعْضُهُ أَكْبَرُ إثما مِنْ بَعْض

قَالَ اللهُ –تَعَالَى–: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[الإسراء:٣٢].

[الشرح]

ذكر المصنف –رحمه الله– هـٰذه الكبيرة، كبيرة الزنا، وهي إتيان الإنسان لهـٰذه الفاحشة المعروفة التي هي عدوان (قال الله –تعالى–: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ (٥) إِلَّا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ (٦) فَمَنِ ابْتَغَى وَرَاء ذَلِكَ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾[المؤمنون:٥–٧]) أي المتعدّون لحدّ الشريعة وحدود الإسلام، فالزنا جريمة كبيرة، وفيه فساد عريض للمجتمعات، ويترتّب عليه من الآفات والأخطار والأضرار ما لا حدّ له ولا عدّ؛ ولهذا من نعمة الله بهذه الشريعة –شريعة الإسلام– تحريم الزنا، وعدّه فاحشة عظيمة وحُوبًا كبيرا، حرّمه الإسلام ومنعه ونهى الناس عنه لما فيه من الأخطار التي لا حدّ لها ولا عدّ.

وذكر المصنف –رحمه الله– أنّ الزنا بعضه أكبر إثما من بعض، الزنا كله كبيرة كيفما كان، ولكن بعضه أكبر من بعض. وسيأتي في النصوص التي يوردها المصنف –رحمه الله– ما يُبيّن لنا تفاوت هـٰذه الجريمة –جريمة الزنا– في الكِبَر وأن بعضه أكبر من بعض.

أورد أولا قول الله –عزَّ وجلَّ–: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاء سَبِيلاً﴾[الإسراء:٣٢] وصف الله –جلّ وعلا– الزنا بأنه ﴿فَاحِشَةً﴾، والفاحشة هو ما قَبُح من الذنوب والمعاصي، أو ما اشتدّ قُبحه من الذنوب والمعاصي يُقال: فاحشة، فالزنا فاحشة. ﴿وَسَاء سَبِيلاً﴾ أي: أن سبيل الزنا سبيلٌ بالغٌ مبلغا عظيما في السوء والقُبح والشناعة، ويُدرك الناس قبحه بفِطَرهم حتى من يمارسه، بدليل أنه ما يرضاه لبيته ولا يرضاه لأهله، إلا من زاد في ممارسة هـٰذا العمل وزاد فيه فإنه يصل إلى مرحلة –يأتي الكلام عليها– وهي مرحلة الدياثة (إقرار الخَبَث في أهله) –والعياذ بالله–، وهـٰذه أيضا

من نتائج ممارسة هذه الفاحشة، أن تذهب الغيرة وتُنتَزع من الصدر ويكون ديوثا، يرضى الخَبث في أهله ولا يتأثر لحصوله أو لوقوعه.

قال الله –تعالى-: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ وتأمل هنا النهي عن الزنا جاء بهذا اللفظ: النهي عن قربانه، وهٰذا فيه دليل على أن الزنا محرّم، وأن كل طريق يُفضي إليه محرّم، والوسائل لها أحكام المقاصد، فالوسيلة التي تفضي إلى الزّنا وتؤدي إليه فهي محرمة وهي داخلة تحت قوله –تعالى-: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾.

ويدخل تحت قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾ النظر المحرّم والسماع المحرم، وإتيان الأماكن التي يُخشى على الإنسان أن تجرّه إلى هٰذه الفاحشة وأن تُحرك قلبه إليها، فهٰذا كله داخل تحت قوله: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ الزِّنَى﴾.

[المتن]

وقَالَ اللهُ –تعَالَى-: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَن يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا﴾الآيات[الفرقان:٦٨].

[الشرح]

في هٰذا السياق، ما يدل على خطورة هذه الجريمة –جريمة الزنا-؛ حيث إن الله –عزَّ وجلَّ- ذكرها مضمومة إلى الشرك بالله والقتل، فهٰذا فيه دليل على أن الزنا من أكبر الكبائر، وذُكر في كتاب الله –عزَّ وجلَّ- مقرونا بالشرك بالله وقتْل النفس التي حرم الله إلا بالحق، ووصف الله وأخبر الله – تَبارَكَ وَتَعَالَىٰ- أن فاعل ذلك ﴿يَلْقَ أَثَاماً (٦٨) يُضَاعَفْ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدْ فِيهِ مُهَانًا(٦٩) إِلَّا مَن تَابَ﴾[الفرقان:٦٨-٧٠].

[المتن]

وَقَالَ اللهُ –تعَالَى-: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ...﴾الآية[النور:٢].

[الشرح]

وهــٰذا الدليل فيه ذِكرُ حَدٍّ في الدنيا لهــٰذه الجريمة وهو الجَلد. قال: ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ ..﴾[النور:٢]، فهذا حدٌّ في الدنيا، غير الوعيد الذي أعــدّه الله – تَبَــارَكَ وَتَعَالَىٰ– للزواني والزناة يوم القيامة.

وقد سبق أن عرفنا في المقدمة أنّ مما تُعرف به الكبيرة أن يُذكر لها حــدٌّ في الــدنيا، فــالكبيرة ضابطها: ما فيه حدٌّ في الدنيا أو وعيد في الآخرة.

إذن هــٰذا الدليل، أورده المصنف للدّلالة على أن الزّنا كبيرة من الكبائر لهذا الحدّ الذي ذُكــر لفاعله في الدّنيا إضافة إلى ما سبق من النّصوص الصحيحة الواضحة في أنّه من الكبــائر بالوعيــد في الآخرة على فعله بالنار، والعقوبة وسخط الله – تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ–.

وقوله: ﴿فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِئَةَ جَلْدَةٍ﴾ هــٰذا إذا كان الزّاني بِكرًا، فهــٰذه عقوبــة أو هذا حدّه، أما إذا كان محصنا بالزواج فإن حدّه الرّجم حتى الموت كما جاء ذلك مُبيَّنا في السُّنّة.

[المتن]

وَقَالَ: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَٰلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾[النور:٣].

[الشرح]

ثم ذكر هــٰذه الآية وفيها بيان شناعة الزنا، وما يترتب عليه من الخطر على من مارســه ومــن عُرف به، فقال الله –سُبْحَانَهُ وَتَعَالَىٰ–: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ..﴾ لماذا؟ لأن من زنى العفيفة لا تقبله ولا ترضاه لنفسها، فمن كان زانيا لا يجــد إلا إنسانة بهذه الصفة، أو مشركة لا تؤمن بالله، فلا تبالي أن ترضى بمثله، أما المرأة المؤمنة العفيفة الصالحة إن علمت أنّ من تقدّم لها من الزناة أو من أهل هــٰذه الفاحشة لا ترضاه لنفسها ولا تقبل. وكذلك ﴿الزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ﴾، إذا عُرفت المرأة بالبغي والزنا والفاحشة فإن العفيف مــن الرجال لا يرضاها لنفسه ولا يقبلها، ولا يُقبل عليها إلا من هو على شاكلتها، أو مشرك لا يؤمن بالله وليس عنده وازع يجعله يقيس هــٰذه الأمور؛ فلا يبالي إذا أعجب بشكلها أو بمنظرها أو أشياء مــن هــٰذا القبيل، فهذا المقياس عنده في هــٰذا الباب.

فإذن الزاني والزانية من الأشياء التي تترتب عليه أن يكون مرفوضا في المجتمع وليس له مكانة، ولا يقبله أهل الإيمان ولا يُقبلون عليه، هـٰذا هو المعنى في قوله: ﴿الزَّانِي لَا يَنكِحُ إِلَّا زَانِيَةً أَوْ مُشْرِكَةً وَالزَّانِيَةُ لَا يَنكِحُهَا إِلَّا زَانٍ أَوْ مُشْرِكٌ وَحُرِّمَ ذَلِكَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ﴾.

﴿وَحُرِّمَ ذَلِكَ﴾ نكاح الزانية وحُرِّم على المؤمنة أن تنكح الزاني إذا كانت تعلم أنه رجل يمارس هـٰذه الفاحشة، فيحرم عليها أن تأخذه؛ بل بعض أهل العلم ذكر أن مثل هذا النكاح محرّم وباطل ولا ينعقد إذا كانت تعلم يقينًا أنّ الرجل على هـٰذه الصفة، وأما إذا عُلم أن الشخص أنه تاب وصدق مع الله في توبته، ومع المدة وطول الزمان تبيّن فعلا استقامته وندمه وتوبته، فإن مثل هـٰذا لا يقال عنه أنه من الزناة؛ بل يقال عنه: إنه من التائبين.

[المتن]

وَقَالَ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-وَسُئِلَ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ: «أنْ تَجْعَلَ لله ندًّا وَهُوَ خَلَقَكَ. قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: أنْ تُزانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ».

[الشرح]

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- هـٰذا الحديث عن النبي -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- أنه (وَسُئِلَ أيُّ الذَّنْبِ أعْظَمُ؟ قَالَ: «أنْ تَجْعَلَ لله ندًّا وَهُوَ خَلَقَكَ، قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: أنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ خَشْيَةَ أنْ يَطْعَمَ مَعَكَ، قَالَ: ثُمَّ أيٌّ؟ قَالَ: أنْ تُزانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ») وهـٰذا الحديث ذُكر فيه على الترتيب الأمور الثلاثة المذكورة في الآية ﴿وَالَّذِينَ لاَ يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلاَ يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَ بِالْحَقِّ وَلاَ يَزْنُونَ﴾[الفرقان:٦٨].

والشاهد من الحديث قوله: «أنْ تُزانِي حَلِيْلَةَ جَارِكَ». وحليلة الجار أي زوجة الجار، وهنا هـٰذا الحديث هو من الدلائل على تفاوت هـٰذه الكبيرة، فالزنا بحليلة الجار أعظم من الزنا ببعيدة الدار؛ لأنّ في هـٰذا الزنا أي بحليلة الجار تَعدٍّ على حق الجار، وفي الحديث «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه»، فهو كبيرة من جهة الزنا، وكبيرة من جهة تعديه على جاره، وعدوانه على جاره، وإفساده لفراش جاره، فهو كبيرة من جهة كونه زنا، ومن جهة كونه تَعدَّى على الجار، وقد قال -عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ-: «لا يؤمن من لا يأمن جاره بوائقه» وقد مرّ معنا أن نفي الإيمان لا يكون إلا عن

كبيرٍ، نفي الإيمان لا يكون إلا عن كبير، لا يكون نفي الإيمان عن مستحب أو أمور من الرغائب والمستحبات، فلا يكون نفي الإيمان إلا عن كبير.

فنفي الإيمان هنا دليل على أن من يعتدي على الجار ومن يمارس العدوان مع جاره مرتكبا لكبيرة، وأي عدوان أعظم وأشنع من أن يفسد على جاره فراشه، ومثله هو الذي يكون فيه معونة لجاره بحفظ فراشه وحفظ أولاده وحفظ بيته فإذا بلغ هذا المبلغ من السوء فهـٰذا كبير وأكبر من مجرد الزنا، فالزنا إذاً يتفاوت وبعضه أكبر من بعض بحسب المكان وبحسب الفاعل وبحسب المفعول به وبحسب الزمان، وسيأتي عند المصنف –رحمه الله– أيضا أدلة تشهد لهـٰذا المعنى .

[المتن]

وَقَالَ– عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ–: «لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ، ولاَ يَسرِقُ حِينَ يَسْرِقُ وَهُوَ مُؤْمِنٌ، وَلاَ يَشْرَبُ الْخَمْرَ حِينَ يَشْرَبُهَا وَهُوَ مُؤْمِنٌ».

[الشرح]

وهـٰذا الحديث فيه دليل واضح على أن الزنا كبيرة؛ لأن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– نفى عن الزاني الإيمان فقال: «لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»، وعرفنا أن نفي الإيمان لا يكون إلا عن كبير، لا يُنفى الإيمان عن أمر صغير، وإنما يُنفي الإيمان عن أمر كبير، إما ترك واجب أو فعل محرم، لا يأتي نفي الإيمان إلا في هذين الحالتين: إما بترك واجب، أو في فعل محرم .

ولا يأتي في النصوص أبدا نفي الإيمان لترك مستحب أو لفعل أمر مكروه أو صغيرة من الصغائر، لا يأتي نفي الإيمان في مثل هـٰذا.

فإذاً نفي الإيمان هنا دليل على أنّ الزنا كبيرة.

وفي الحديث فائدة أخرى عظيمة جدًّا يحسُن أن نتنبه لها تتعلق بتعريف الإيمان وحدّه، حيث دلّ الحديث على أن ترك المعاصي إيمان، وأن تركها داخل في مسمى الإيمان} لأن الإيمان نُفي بفعلها فتركها إيمان؛ لأنه بفعلها نُفي الإيمان، إذاً بتركها ومجانبتها والبعد عنها يتحقق الإيمان. فإذاً ترك المعاصي وترك الكبائر هذا داخل في مسمى الإيمان؛ إذاً الإيمان كما أنه يشمل فعل الطاعات فإنه أيضا يشمل ترك المحرّمات، والحديث واضح الدّلالة على ذلك.

والمراد بالإيمان المنفي ليس أصل الإيمان، يعني ليس المراد «لاَ يَزْنِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ» أي أنه خرج من الدين وصار به كافرا، ليس هـٰذا المراد، وإنما الإيمان يُنفى بترك واجب من الواجبات أو

فعل أمر من المحرمات، فيُنفى الإيمان ،ويكون على هـٰذا المنفي ليس أصل الإيمان، وإنما المنفي كمال الإيمان الواجب بمعنى أن من زنى أو سرق أو شرب الخمر لم يصبح مستحقا للإيمان المطلق، و لم يكن في الوقت نفسه خارجا من مطلق الإيمان، فأصل الإيمان باقي؛ لكن خرج من الإيمان المطلق أي الإيمان الواجب التام الكامل الذي رُتب على فعله وعلى تحقيقه حصول الثواب والسلامة من العقاب، أما من زنى لم يكن من أهل هـٰذا الإيمان، وأيضا لم يكن من الخارجين من الدين؛ لأنه لا يخرج من الدين بكبيرة؛ لكنه لا يؤمن يعني ليس من أهل الإيمان الذين لهم الوعد بالثواب العظيم والجنة والنجاة من النار، ليس من أهل الإيمان الذي له هـٰذا الوعد.

إذاً قوله «لاَ يَزْنِى حِينَ يَزْنِى وَهُوَ مُؤْمِنٌ» المنفي هنا الإيمان الواجب ليس المنفي أصل الإيمان، وليس المنفي أيضا الإيمان المستحب، وإنما المنفي هو الإيمان الواجب.

[المتن]

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ إِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ» هَذَا عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ.

[الشرح]

ثم أورد رحمه الله هـٰذا الحديث «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ» ومن المعلوم أن "**الظلة**" ملازمة للشيء ليست منفكة عنه تماما، وإنما هي ملازمة للشيء ومرتبطة به نوع ارتباط، فالحديث لا يدل على أن من زنى خرج من الملة وصار بزناه كافرا، وقوله: «إِذَا زَنَى العَبْدُ خَرَجَ مِنْهُ الْإِيمَانُ فَكَانَ كَالظُّلَّةِ»،"**الظلة**" ملازمة للشيء ولها به نوع ارتباط، فدل ذلك على أنه أصل الإيمان باقٍ عنده؛ ولكنه بالزنا خرج منه الإيمان الواجب الذي وُعد صاحبه بالثواب والجنة والنجاة من النار والعقوبة وسخط الله -تَبَارَكَ وَتَعَالَىٰ-، يكون خرج من هذا الإيمان، ولا يكون خرج من الدين كلية؛ لأن الظلة كما علمنا لها ارتباط ونوع صلة وهي ملازمة للشيء؛ ملازمة لما هي ظل له وليست منفكة عنه تماما، فهـٰذا يدلنا على أن من زنى خرج من الإيمان الواجب و لم يخرج من الدين كلية كما هو واضح في هذا الحديث.

قال: «إِذَا أَقْلَعَ رَجَعَ إِلَيْهِ الإِيمَانُ» يعني رجع إليه الإيمان الواجب الذي خرج منه، الذي خرج منه ليس أصل الإيمان، وإنما الذي خرج منه الإيمان الواجب، فينبغي أن يُفهم هـٰذا الأمر حتى لا يذهب

بالإنسان الفهم إلى مذهب سيئ فيظن في الحديث دلالة على ما ذهب إليه الخوارج أو المعتزلة بخروج المرتكب لهذه الكبيرة الخروج من الإيمان كلية، بمعنى أنه أصبح كافرا أو خارجا من ملة الإسلام، فالحديث لا يدل على هـٰذا لا من قريب ولا من بعيد، فالإيمان الذي خرج هو الإيمان الواجب الذي لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، وإذا رجع ونزع عنه هذه الكبيرة رجع إليه هذا الإيمان الواجب، أما أصل الإيمان لا يخرج بمجرد ارتكاب هذه الكبيرة .

[المتن]

وَرُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–قَالَ: «مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيْصَ مِنْ رَأْسِهِ» إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ.

[الشرح]

أورد المصنف –رحمه الله– هـٰذا الحديث وهو قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: **«مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ كَمَا يَخْلَعُ الإِنْسَانُ القَمِيْصَ مِنْ رَأْسِهِ»** هـٰذا الحديث يختلف في سياقه عن الحديث السابق.

(**الظلة**) أمرها مثل ما أشرنا ملازمة لما هي ظل له؛ لكن أمر (**القميص**) يختلف، والشيخ الألباني –رحمه الله– في السلسلة الضعيفة برقم (١٢٧٤) حقق القول بأنّ هـٰذا الحديث ضعيف و لم يثبت عن النبي –صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ–، وإذا كان هذا الإسناد ضعيفا، لا يصح أن يقال أن الحديث الأول شاهدا له؛ لأن المثال مختلف، المثال في الحديثين مختلف، هناك (**كالظلة**) وهنا (**كالقميص**) فالمثال مختلف.

فعلى كل حال فالحديث لم يثبت، وإن ثبت الحديث فإنه يُحمل معناه على معنى الحديث السابق وعلى أيضا معنى عموم الأدلة والنصوص في كتاب الله وسنة نبيه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ التي فيها الدلالة الواضحة على أن الإنسان لا يخرج بكبيرته من الإيمان.

فيكون معنى الحديث إن صح **«مَنْ زَنَى أَوْ شَرِبَ الخَمْرَ نَزَعَ اللهُ مِنْهُ الإِيْمَانَ»** أي الواجب وليس أصله، فالذي يُنزع ويخرج: الإيمان الواجب الذي لصاحبه الوعد والسلامة من الوعيد، هـٰذا إن صح هذا الحديث وكما قدمت الشيخ الألباني –رحمة الله عليه– حقق القول بضعف هـٰذا الحديث.

[المتن]

وقَال– علَيْهِ الصَّلاةُ والسَّلامُ–: «ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِمُهُمُ اللهُ يوْمَ القِيامَةِ ولاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ ولاَ يُزَكِّيْهِمْ ولَهُمْ عَذَابٌ أَلِيْمٌ: شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» رواهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

ثم أورد –رحمه الله– هــٰـذا الحديث، والشاهد منه قوله: «شَيْخٌ زَانٍ» والشيخ (الرجل الكبير)؛ وجاء في بعض الأحاديث «الأشيمط الزان» أي الرجل الــمُسنّ. وهــٰـذا الحديث ساقه المصنّف –رحمه الله– ليُبيّن ما ذكره في العنوان (وبعضه أكبر إثما من بعض)؛

فالزنا من الشيخ ليس كالزنا من الشاب، وكل منهما كبيرة من كبائر الإثم وذنب عظيم؛ لكن الزنا من الشيخ أعظم وأشنع وأقبح؛ قال أهل العلم: لأنّ زنا الشاب له ما يحركه ويحتاج أن يقاوم ويدافع قوة الشهوة التي تأتي الشباب؛ لكن الشيخ الكبير بردت شهوته وضعفت فلا يكون المحرك له لفعل هــٰـذا الأمر شهوة ثائرة دفعته لمباشرة هــٰـذا الأمر، وإنّما يكون الباعث له فساد فيه؛ ليس الذي حركه الشهوة، وإنّما الذي حرّكه الفساد الذي فيه. فهــٰـذا يدلّنا على أن الزنا يتفاوت بحسب الفاعل وبحسب أيضا المفعول به –كما سيأتي–

الزنا بذوات المحارم أشنع؛ أو مثل ما تقدّم بحليلة الجار أشنع.

أيضا يتفاوت بحسب الزمان؛ في رمضان أشنع؛ المكان أيضا، المكان الفاضل والبلد الفاضل والبقعة الفاضلة؛ أشنع.

فإذن هو كله كبيرة كيفما كان؛ ولكنه يزداد حجمه بحسب إما الفاعل أو المفعول به أو المكان أو الزمان أو نحو ذلك. قال: «شَيْخٌ زَانٍ، وَمَلِكٌ كَذَّابٌ، وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ»، «وَمَلِكٌ كَذَّابٌ» هــٰـذه ستأتي معنا فيما ما بعد؛ «وَعَائِلٌ مُسْتَكْبِرٌ» أي رجل فقير ويتكبّر ويتعالى على الناس؛ فهــٰـذا ليس فيه ما يهيّج التكبر بنفسه؛ لأن المال والرئاسة والجاه ونحو هذه الأمور –إن وُجدت– قد تؤثر على بعض الناس لضعف إيمانه فيقع في الكبر؛ لكن رجل فقير ومُتقع وليس عنده طَول ولا مال ثم يتكبر، ما الذي حرّك فيه الكِبر؟ الجواب هو ما سبق؛ حرك فيه الكبر فساد في نفسه؛ ليس هناك أمور أثارت الكبر فيه وإنّما الذي أثار الكبر فيه فساد في نفسه.

[المتن]

وَقَالَ– عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ–: «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ، وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَيَأْخُذُ مِنْ عَمَلِهِ مَا شَاءَ، فَمَا ظَنُّكُم؟» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

[الشرح]

وهـٰذا ساقه المصنف في بيان الأمر نفسه؛ أن جريمة الزنا تتفاوت بحسب أمور من ضمنها بحسب من فُعل به؛ وهنا ذكر الزنا –والعياذ بالله– بامرأة المجاهد، التي ذهب زوجها في الجهاد في سبيل الله والقتال في سبيل الله؛ وحق امرأته أن تُصان وأن تُرعى وأن تُكرم لا يُمارَس معها هـٰذه الفاحشة وأن تُغرى بهذه الفاحشة أو تُوقع في هـٰذه الفاحشة.

وذكر النبي –عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– أن حرمة نساء المجاهدين على القاعدين كحرمة أمهاتهم؛ فإذن هـٰذا زنا؛ ولكنه أفضع من كل الزنا؛ لأنه زنا بنساء المجاهدين، وحرمة نساء المجاهدين عند الله كحرمة نكاح الأم؛ يعني أن ينكح الرجل أمه أو ينكح زوجة مجاهد هما في الحرمة سواء. هـٰذا معنى قوله «حُرْمَةُ نِسَاءِ الْمُجَاهِدِينَ عَلَى الْقَاعِدِينَ كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ» ؛ أي أن الحكم في التحريم أو درجة الحرمة واحدة «كَحُرْمَةِ أُمَّهَاتِهِمْ».

ثم قال: «وَمَا مِنْ رَجُلٍ مِنَ الْقَاعِدِينَ يَخْلُفُ رَجُلاً مِنَ الْمُجَاهِدِينَ فِي أَهْلِهِ فَيَخُونُهُ فِيهِمْ إِلاَّ وُقِفَ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» يعني وُقف هذا القاعد يوم القيامة للمجاهد ويقال للمجاهد: "خذ من عمله ما شئت"؛ يعني خذ من حسناته وأعماله الصالحة، خذ منها ما شئت.

يقول النبي –صلّى اللهُ عليهِ وسلَّم– «فَمَا ظَنُّكُم؟» يعني كم سيأخذ؟ يأخذ حسنة واحدة ويكتفي، هل سيُبقي له شيئا؟ مقام طلب حسنات ﴿يَوْمَ يَفِرُّ الْمَرْءُ مِنْ أَخِيهِ (٣٤) وَأُمِّهِ وَأَبِيهِ (٣٥) وَصَاحِبَتِهِ وَبَنِيهِ (٣٦) لِكُلِّ امْرِئٍ مِّنْهُمْ يَوْمَئِذٍ شَأْنٌ يُغْنِيهِ﴾[عبس:٣٤-٣٧]، فكيف إذا جاء في هـٰذا المقام وأُوقِف له شخص وقيل له: "خذ ماشئت من حسنات"؟ يقول – عَلَيْهِ الصَّلاَةُ وَالسَّلاَمُ– : «فَمَا ظَنُّكُم؟» يعني كيف سيأخذ؟ حسنة واحدة ويقول: سامحتك في الباقي؟ حسنتين، عفوتُ عنك في الباقي؟ ثلاثة؟ «فَمَا ظَنُّكُم؟» الجواب على هـٰذا واضح من كل أحد.

[المتن]

وَقَالَ- عَلَيْهِ الصَّلاةُ وَالسَّلامُ-: «أربعةٌ يُبْغِضُهُمُ اللهُ: الْبَيَّاعُ الْحَـلاَّفُ، والفقـيرُ الْمُخْتَـالُ، والشيخُ الزاني، والإمامُ الجائرُ»أَخْرَجَهُ النَّسَائِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَحِيْحٌ.

[الشرح]

ثم أورد-رحمه الله- هذا الحديث؛ ذِكر أربعة يُبغضهم الله؛ «الْبَيَّاعُ الْحَلاَّفُ» يعني الذي ينفق سلعه بالحلف والأيمان؛ «والفقيرُ الْمُخْتَالُ» بمعنى ما سبق «العائل المستكبر»؛ «والشيخُ الزاني» هـٰذا هو موضع الشاهد من الحديث؛ «والإمامُ الجائرُ».

[المتن]

وَأَعْظَمُ الزِّنَا الزِّنَا بِالأُمِّ وَالأُخْتِ وَامْرَأَةِ الأَبِ وَبِالْمَحَارِمِ، وَقَـدْ صَـحَّحَ الحَـاكِمُ وَالعُهْـدَةُ عَلَيْهِ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ».

[الشرح]

ثم ذكر المصنف -رحمه الله- قال: (وَأَعْظَمُ الزِّنَا الزِّنَا بِالأُمِّ وَالأُخْتِ وَامْرَأَةِ الأَبِ وَبِالْمَحَارِمِ عُمُومًا) وهـٰذا أيضا توضيح للعنوان السابق أن الزنا بعضه أشد من بعض؛ فذكر هنا أنّ أعظمه (الزنا بالأم) أو الأخت أو امرأة الأب أو بالمحارم. ثم ساق دليلا، فقال: (وَقَدْ صَحَّحَ الحَاكِمُ وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ: «مَنْ وَقَعَ عَلَى ذَاتِ مَحْرَمٍ فَاقْتُلُوهُ»). هنا الذهبي -رحمة الله عليه- قال: (وَالعُهْدَةُ عَلَيْهِ)؛ لكن في تلخيصه للمستدرك الحاكم تعقبه بقوله: "قلت: لا" يعني لما قال الحاكم: "صحيح" قال الذهبي في المستدرك -وهو كثيرا ما يتعقّب إما بتأييد أو بردّ-: "قلتُ: لا" يعني لا يصح هـٰذا الحديث؛ وهنا جعل العُهدة عليه وهناك استدرك. مثل هـٰذه اللفتات قد يستفيد منها البعض في معرفة أي الكتابين متأخرًا عن الآخر، كتاب الكبائر أو تلخيص الذهبي -رحمه الله- للمستدرك.

[المتن]

وَفِي البَاب أَحَادِيثٌ، مِنهَا حَدِيْثُ البَرَاءِ، أنَّ خَالَهُ بَعَثَهُ النَّبِيُّ-صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ أنْ يَقْتُلَه وَيُخَمِّسَ مَالَهُ.

[الشرح]

ثم أورد هذا الحديث وهو الصحيح، وهو يُغني عن الحديث السابق، أن (النَّبِيُّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِلَى رَجُلٍ عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ) -أي: مارس معها هـٰذا العمل- (عَرَّسَ بِامْرَأَةِ أَبِيْهِ أنْ يَقْتُلَهُ)؛ وقد يكون عرّس بها يعني (نكحها)؛ فقال: (أَنْ يَقْتُلَهُ وَيُخَمِّسَ مَالَهُ.). وذكر أهل العلم في هـٰذا -الذي هو من عرّس بامرأة أبيه أو بذات المحرم- أنه يُقتل ولا يُفرّق في هـٰذا بين المحصن وغير المحصن؛ ولا يُفرق أيضا بين ما هو زنا أو نكاح؛ يعني مارس هـٰذا العمل سواءً بعقد نكاح أو مارس هـٰذا العمل زنا أو كان الممارس محصنا أو كان بكرا؛ كلهم الحكم فيهم القتل.

۞۞۞۞